



غرفة الشرقية

ASHARQIA CHAMBER

المحترمين

الرقم: ٤٤/٣٧٥/٠١٠٠
التاريخ: ٢٥/٢/٢٠٢٣
الموافق: ٦/٠/١٤٣٦هـ

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم(ش.ق.٢٤٧) وتاريخ (٢٤/٤/٢٠٢٣هـ)، المشار فيه إلى برقة وزير العمل رقم (١٠٨/١) وتاريخ (٤/٤/٢٠٢٣هـ) والمتضمنة الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم(٨٧) وتاريخ(٩/٢/٢٠٢٣هـ) القاضي بالموافقة على ضوابط نقل خدمات عماله عقود المشاريع الحكومية المتعثرة، والمتضمن في البند (أولاً) أن تقوم وزارة العمل بنقل خدمة عمال المشروع المتغير (العمال، الفنيين، المشرفين) إلى المقاول الجديد في حال حاجته إلى خدمات أي منهم وفق ضوابط منها:

- أن تحمل الدولة رسوم نقل خدمات العمالة
- أن تكون العمالة مستقدمة من أجل تنفيذ العقد المبرم من الجهة الحكومية أو منقول خدماتها للعمل في المشروع، فإن لم يكن المقاول الجديد محتاجاً إليها فيرحلون على حساب المقاول المتغير (القديم).
- أن يكون انتقال العمالة إلى المقاول الجديد برضاهما وبموجب عقود موقعة بين الطرفين، وفي حالة رفضهم يرحلون على حساب المقاول المتغير.
- أن يقدم المقاول الجديد إلى مكتب العمل المختص تأييداً من الجهة الحكومية يفيد بحاجته إلى هذه العمالة على أن تراعي وزارة العمل ذلك بحسب حاجة المشروع.
- تخضع جميع الوظائف المالية والإدارية لدى المقاول الجديد لمتطلبات السعودية المحددة، ويجب أن تكون المنشآة مستوفة لمتطلبات برنامج نطاقات.

ويتضمن البند (ثانياً) من القرار أن تستمر عقود السعوديين الذين يعملون مع المقاول المتغير الراغبين في الاستمرار في العمل مع المقاول الجديد وذلك بموافقة المقاول المتغير على أن لا تقل الأجر والموايا عن التي كانوا ينفّذونها مالم يتتفقا مع المقاول الجديد على غير ذلك.

كما تضمن البند (ثالثاً) من القرار أنه يجب أن يثبت المقاول المتغير حالة أي عامل غاب عن العمل أو غادر المملكة أو توفى أو نقل خدماته من سبق أن أستقدمه بموجب عقد المشروع المتغير.

وحيث أن الوزارة قامت إنفاذًا لما قضى به قرار مجلس الوزراء في البند (أولاً) بوضع إجراءات عملية لكيفية نقل خدمة عماله المشروع المتغير عند استلامه من قبل المقاول الجديد، وتشتمل تلك الإجراءات الآتي:

أ. يقوم المقاول الجديد بالتنسيق مع الجهة الحكومية المشرفة على المشروع المتغير بإعداد بيان بأسماء العمالة العاملة بالمشروع، ويوقع عليه الموظف المخول من الجهة الحكومية المشرفة.

ب. يقدم المقاول الجديد لوزارة العمل بالبيان المشار إليه في الفقرة (أ) مرفقاً بخطاب رسمي من منشأة هذا المقاول يتضمن طلباً بنقل العمالة لمنشأته.

ج. تتول وزارة العمل إتمام الإجراءات التقنية لإجازة نقل خدمة العمالة إلى المقاول الجديد دون موافقة المقاول القديم.

للعلم والإحاطة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن محمد الله الوالبي

أمش/ع صاص

